

استئناف

القرار رقم (IR-2021-229) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-2020-28459) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠١ م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، رقم (١٤٤-٢٠٢-ISZR)، الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٣٦٨١)، والمقامة من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والذي قضى

القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تعرض الهيئة على قرار دائرة الفصل المتمثل بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، وذلك لأن إجراء الهيئة كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، كما لم تبين الدائرة مصدرة القرار في حيثيات قرارها أسباب عدم صحة قرار الهيئة على الرغم من أن الإجراء تم طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أنها لم توضح مبلغ الوعاء الزكوي الذي تراه مناسباً لهذا النوع من الأنشطة في حال عدم قناعتها بالوعاء المقدر من قبل الهيئة، وعليه تطلب الهيئة قبول الاستئناف من الناحية الشكلية وإلغاء قرار لجنة الفصل، وتأييد قرار الهيئة.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدتها (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٧م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن الثابت من القرار محل الطعن، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع هو (٩,٧٥٠ ريالاً، وحيث نصت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: ١-الدعوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال»، وحيث لم تتجاوز قيمة الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال الأمر تخلص معه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي يعد من القرارات الغير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى الدائرة عدم قبول استئناف الهيئة شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISZR-٢٠٢٠-١٤٤)، وذلك لكون إجمالي مبلغ المطالبة أقل من خمسين ألف ريال سعودي.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.